

**اللائحة القانونية حول تعليم الدراسات العليا والامتحانات
لجامعة اسطنبول الثقافية**

**القسم الأول
الهدف والنطاق والمستند والتعريف**

الهدف

المادة رقم 1- (1) إن هدف اللائحة القانونية هذه التي يتم تنفيذها في جامعة اسطنبول الثقافية هو تنظيم أسس تعليم وامتحانات الدراسات العليا.

النطاق

المادة رقم 2- (1) تشمل هذه اللائحة القانونية الأحكام المتعلقة بتعليم الدراسات العليا والأبحاث والتطبيقات والنشاطات العلمية التي يتم تنفيذها في جامعة اسطنبول الثقافية.

المستند

المادة رقم 3- (1) تم تجهيز هذه اللائحة القانونية استنادا إلى المادة رقم 14 من قانون الدراسات العليا بتاريخ 1981/11/4 وعدد 2547.

التعريف

المادة رقم 4- (1)

إن المصطلحات التالية المذكورة في هذه اللائحة القانونية تعني:
(أ) AKTS: النظام الأوروبي لتحويل القروض،
(ب) ALES: امتحان الدخول لتعليم الموظفين الأكاديميين والدراسة العليا،
(ت) المعهد: المعاهد التي تقدم خدمات تعليم الدراسات العليا والتابعة لجامعة اسطنبول الثقافية،
(ث) الانتحال: إظهار أفكار أو مناهج أو معلومات أو مؤلفات الآخرين كأنها عائدة له كليا أو جزئيا وفقا للقواعد العلمية دون الإشارة إلى المصدر،
(ج) OSYM: مركز القياس والاختيار والتنسيب،
(ح) رئاسة الجامعة: رئاسة جامعة اسطنبول الثقافية،
(خ) مجلس الشيوخ: مجلس شيوخ جامعة اسطنبول الثقافية،
(د) UKS: نظام القرض الوطني،
(ذ) الجامعة: جامعة اسطنبول الثقافية،
(ر) YDS: امتحان تحديد مستوى المعلومات في مجال اللغة الأجنبية.

القسم الثاني

القبول إلى برامج الدراسات العليا

تحديد وإعلان العدد المتاح والشروط الخاصة

المادة رقم 5- (1) إن فروع العلم الأساسي / الفن الأساسي في المعهد، تقترح في نهاية كل عام برامج الليسانس والدكتوراه والكفاءة الفنية التي سوف يفتحونها في الفصل الدراسي التالي وعدد الطلاب الذي سوف يقبلونهم في هذه البرامج وشروط المراجعة والقبول الخاصة لكل برنامج إن وجدت بما فيها اللغة الأجنبية تحت ضوء قرارات المجلس بين الجامعات للمعهد الذي يكونوا تابعين له. ويتم تقييم الاقتراحات واتخاذ القرار حولها من قبل مجلس المعهد المعني، وتكتسب القرارات الصيغة القطعية بعد مصادقة مجلس الشيوخ عليها.

(2) تقوم رئاسة الجامعة بالإعلان الكلي لأسماء برامج الدراسات العليا والدكتوراه والكفاءة الفنية التي ستقبل المعاهد الطلاب فيها وعدد الطلاب وشروط المراجعة الخاصة إن وجدت وآخر تاريخ للمراجعة وتواريخ الامتحانات والمعلومات الأخرى التي يرونها ضرورية.

شروط المراجعة

المادة رقم 6- (1)

شروط المراجعة لبرامج الدراسات العليا هي كالتالي:

(أ) من أجل المراجعة إلى برنامج الدراسة العليا؛ يجب أن يكون للمرشحين شهادة الليسانس (شهادة جامعية تشمل دراسة أربع سنوات) حول برامج الليسانس المحددة بشكل خاص من أجل كل برنامج، وأن يكونوا حاصلين على علامة قياسية 55 على الأقل من امتحان ALES الذي يجرى من قبل OSYM بشكل مركزي إلا في الشروط الخاصة المعلنة من أجل برامج معينة بنوع علامة البرنامج الذي يراجع من أجله. لا ضرورة لعلامة امتحان ALES عند قبول الطلاب لبرامج الدراسة العليا بدون أطروحة. يمكن للطلاب المسجلين في برامج الليسانس، الحصول على ثلاث مواد دراسية بالأكثر في السنة الأخيرة من تعليم الليسانس بالتسجيل في برنامج الدراسة العليا بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي وقرار مجلس الشيوخ على أن لا تزيد من حمولة المواد الدراسية الضرورية من أجل الحصول على درجة الليسانس وأن لا تؤثر في حساب القرض، ويمكنهم أن يجعلوا هذه المواد الدراسية تعتبر من حمولة المواد الدراسية للدراسة العليا في حال نجاحهم.

(ب) من أجل المراجعة إلى برنامج الدكتوراه، يجب على المرشحين أن يملكوا شهادة الليسانس أو شهادة الدراسة العليا مع رسالة التخرج المحددة لكل برنامج بشكل خاص، أو شهادة الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري بمدة عشرة فترات على الأقل تتكون كل فترة من نصف عام ما عدا فصول التحضير، أو درجة الليسانس أو الدراسة العليا بالنسبة لكلية الصيدلة وكلية العلوم، أو صلاحية الاختصاص المكتسبة في مجال المختبر حسب الأسس المنظمة في القوانين المعنية، وأن يكون لهم 55 علامة قياسية على الأقل من امتحان ALES ما عدا الشروط الخاصة المعلنة من أجل البرامج المحددة بنوع العلامة للبرنامج الذي يراجع له، وبالنسبة للمراجعين بشهادة الليسانس يجب أن يكون لهم 80 علامة قياسية على الأقل وأن يكون معدل التخرج من الليسانس 3 على الأقل من 4 أو ما يعادله من العلامات الأخرى. وغير ذلك يجب للمرشح أن يكون له 55 علامة على الأقل من امتحان اللغة الأجنبية المركزية بأحد لغات الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية، الإيطالية، الإسبانية، الروسية، العربية، الصينية، اليابانية، الفارسية غير لغتهم الأم، أو من امتحان موافق على معادلته من قبل مجلس إدارة OSYM بما يعادل هذه العلامة عند قبول الطلاب لبرنامج الدكتوراه.

(ت) من أجل المراجعة إلى نشاط الكفاءة الفنية، يجب على المرشحين أن يملكوا شهادة الليسانس أو الدراسة العليا حول برامج الليسانس أو الدراسة العليا المحددة لكل برنامج بشكل خاص، وأن يكون لهم 55 علامة قياسية على الأقل من القسم الخاص لامتحان ALES ما عدا الشروط الخاصة المعلنة من أجل البرامج المحددة، وبالنسبة للمراجعين بشهادة الليسانس يجب أن يكون لهم 80 علامة قياسية على الأقل، وأن يكون معدل التخرج من الليسانس 3 على الأقل من 4 أو ما يعادله من العلامات الأخرى. وغير ذلك يجب للمرشح أن يكون له 55 علامة على الأقل من امتحان اللغة الأجنبية المركزية بأحد لغات الإنجليزية، الألمانية، الفرنسية، الإيطالية، الإسبانية، الروسية، العربية، الصينية، اليابانية، الفارسية غير لغتهم الأم، أو من امتحان موافق على معادلته من قبل مجلس إدارة OSYM بما يعادل هذه العلامة عند قبول الطلاب لبرنامج الكفاءة الفنية.

(ث) يجب على المرشحين من المواطنين الأتراك المقيمين خارج البلاد أو المرشحين من الجنسيات الأجنبية أن يملكوا شهادة الليسانس و/أو الدراسة العليا من أجل قبولهم في برامج الدراسات العليا. ولا يجب على هؤلاء المرشحين شرط امتحان ALES في المراجعة إلى برامج الدراسات العليا. وغير ذلك يجب على المرشحين من الجنسيات الأجنبية توفير شروط كفاءة اللغة التركية الموضحة في المادة رقم 9 من أجل المراجعة إلى البرامج التي تقدم التعليم باللغة التركية.

طريقة المراجعة

المادة رقم 7 - (1) يجب على المرشحين إضافة الوثيقة التي تظهر وضعهم التعليمي والوثائق الأخرى المطلوبة من قبل مجلس إدارة المعهد المعني للعريضة التي توضح البرنامج الذي يريدون التسجيل فيه، ومراجعة مديرية المعهد المعني خلال المدة المحددة. وإذا كانت الشهادة الضرورية من أجل المراجعة تم الحصول عليها من خارج البلاد، يجب تقديم أصل الوثيقة التي تثبت الاعتراف بالمؤسسة التي تم الحصول على الشهادة منها من قبل مجلس الدراسات العليا أو الصورة المصدقة منها من قبل المؤسسة أيضا. كما يجب على الخاضعين لامتحان اللغة الأجنبية توضيح اللغة التي سوف يقدمون الامتحان بها من بين اللغات الموافقة على إجراء الامتحان بها من قبل مجلس إدارة المعهد المعني. يُقبل أصل الوثائق المطلوبة من أجل المراجعة أو نموذج عنها مصادق من قبل المعهد. ويتم إجراء المعاملات بناء على توضيحات المرشح فيما يتعلق بالخدمة العسكرية والسجل الجنائي.

(2) يمكن الموافقة على مراجعات المرشحين من المواطنين الأتراك المقيمين خارج البلاد أو المرشحين من الجنسيات الأجنبية في البيئة الالكترونية في سياق شروط القبول المحددة بناء على اقتراح مجلس المعهد المعني وقرار مجلس الشيوخ.

تقييم المراجعات

المادة رقم 8- (1) يتم تقييم المرشحين من قبل لجنة التحكيم. تتكون لجنة التحكيم من ثلاث أعضاء على الأقل تحددهم فروع العلم الأساسي / الفن الأساسي. يمكن استخدام لجان التحكيم المختلفة من أجل برامج الدراسات العليا المختلفة التي يتم تنفيذها في فرع من فروع العلم الأساسي / الفن الأساسي.

(2) يتم تحديد حالة النجاح للمرشح الذي يراجع لبرنامج دراسة عليا بمجموع العلامات التي تحسب على أساس العلامة الكاملة 100.

(3) يتم تحديد علامة نجاح المرشح على أساس المعايير المذكورة أدناه عند قبول الطالب في برنامج الدراسة العليا مع رسالة التخرج:

(أ) 50% من علامة امتحان ALES،

(ب) 10% من العلامة التي يحصل عليها في امتحان اللغة الأجنبية التي تنظم من قبل فروع العلم الأساسي أو في امتحان YDS أو ما يعادله من امتحانات اللغات الأخرى،

(ت) 20% من معدل العلامة العامة لدرجة الليسانس،

(ث) 20% من العلامة التي يحصل عليها من العلامة الكاملة 100 في المقابلة / تقييم الامتحان العلمي،

(ج) يتم تحديد مرشحي الطلاب الأصليين والاحتياطيين بالتسلسل ابتداء من المرشح الذي له أعلى علامة محسوبة كلية من بين المرشحين الذين تكون علامتهم 65 على الأقل من العلامة الكاملة 100 في المجموع. وفي حال كانت العلامات الكلية متساوية، يتم التقييم على أساس معدل العلامة العامة لدرجة الليسانس في هذه الحالة.

(4) يتم تحديد علامة نجاح المرشح على أساس المعايير المذكورة أدناه عند قبول الطالب في برنامج الدراسة العليا بدون أطروحة:

(أ) 10% من العلامة التي يحصل عليها في امتحان اللغة الأجنبية التي تنظم من قبل فروع العلم الأساسي أو في امتحان YDS أو ما يعادله من امتحانات اللغات الأخرى،

(ب) 40% من معدل العلامة العامة لدرجة الليسانس،

(ت) 50% من العلامة التي يحصل عليها من العلامة الكاملة 100 في المقابلة / تقييم الامتحان العلمي،

(ث) يتم تحديد مرشحي الطلاب الأصليين والاحتياطيين بالتسلسل ابتداء من المرشح الذي له أعلى علامة محسوبة كلية من بين المرشحين الذين تكون علامتهم 65 على الأقل من العلامة الكاملة 100 في المجموع. وفي حال كانت العلامات الكلية متساوية، يتم التقييم على أساس معدل العلامة العامة لدرجة الليسانس في هذه الحالة.

(5) يتم تحديد علامة نجاح المرشح على أساس المعايير المذكورة أدناه عند قبول الطالب في برنامج الدكتوراه / نشاط الكفاءة الفنية:

(أ) 50% من علامة امتحان ALES،

(ب) 10% من العلامة التي يحصل عليها في امتحان YDS أو امتحان اللغة الأجنبية الذي يوافق عليها من قبل اللجنة بين الجامعات،

(ت) 20% من معدل العلامة العامة لدرجة الدراسة العليا / الليسانس،

(ث) 20% من العلامة التي يحصل عليها من العلامة الكاملة 100 في المقابلة / تقييم الامتحان العلمي،

(ج) يتم تحديد مرشحي الطلاب الأصليين والاحتياطيين بالتسلسل ابتداء من المرشح الذي له أعلى علامة محسوبة كلية من بين المرشحين الذين تكون علامتهم 75 على الأقل من العلامة الكاملة 100 في المجموع. وفي حال كانت العلامات الكلية متساوية، يتم التقييم على أساس العلامة التي يحصل عليها في تقييم المقابلة.

(6) يقوم فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي بتسليم التسلسل الذي ينظمه كقائمة إلى مديرية المعهد مع المحضر المنظم حول هذا الموضوع.

(7) يقوم مجلس إدارة المعهد بتحديد المرشحين الذين يوفرون الشروط الضرورية كقائمة الأصليين والاحتياطيين حسب العدد المتاح للبرنامج المعني ويصدر القرار في هذا الموضوع بهذه الطريقة.

(8) يصدر مجلس إدارة المعهد القرار حول قبول المرشحين الحاصلين على درجات الليسانس في مجالات مختلفة لبرنامج الدراسة العليا مباشرة أو توجيههم إلى برنامج التحضير العلمي مع أخذ رأي رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي المعني.

(9) إن مجلس إدارة المعهد هو الذي يحدد علامة اللغة الأجنبية في البرامج التي تقدم خدمة التعليم باللغة الأجنبية بناء على اقتراح رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي.

(10) يتم تقييم مراجعات المرشحين من المواطنين الأتراك المقيمين خارج البلاد أو المرشحين من الجنسيات الأجنبية من قبل مجلس إدارة المعهد المعني خلال مدة خمسة عشر يوم مع أخذ رأي رئاسة فرع العلم الأساسي المعني.

امتحان اللغة الأجنبية، الإعفاء وصف الإعداد للغة الأجنبية

المادة رقم 9- (1) إن مجلس إدارة المعهد المعني هو الذي يحدد مستوى اللغة الأجنبية أو اللغات الأجنبية التي يجب معرفتها من أجل التسجيل في برنامج الدراسة العليا بناء على اقتراح رئاسات فروع العلم الأساسي / الفن الأساسي المعنية، ويوضح ذلك في الإعلان الذي يتم وفقاً للمادة رقم 5.

(2) يمكن إعفاء الذين حصلوا على 70 علامة على الأقل من امتحان اللغة الأجنبية المركزية أو علامة يعادلها من امتحان اللغة الأجنبية الدولي الموافق على معادلته من قبل OSYM والخريجين من برنامج الليسانس أو الدراسة العليا الذي يتم التعليم فيه باللغة الأجنبية في الجامعة والمراجعين خلال مدة سنتين أكاديميين بالأكثر بعد التخرج من الجامعات التي يتم التعليم فيها باللغة الأجنبية داخل البلاد أو خارج البلاد من امتحان اللغة الأجنبية من قبل مجلس إدارة المعهد المعني من أجل التسجيل في برامج الدراسات العليا التي يتم التعليم باللغة الأجنبية فيها.

(3) حول شروط كفاءة اللغة التركية كلغة أجنبية للمرشحين من الجنسيات الأجنبية؛ يجب التخرج من دورات تعليم اللغة التركية التي تنظمها ممثلات دولة الجمهورية التركية ومؤسساتها ومنظماتها الرسمية الموجودة خارج البلاد أو مراكز تعليم اللغة التركية للجامعات التركية أو وحدات تعليم اللغة التركية للجامعات بعلامة 70 وما فوق على أساس النظام المؤني أو ما يعادلها من العلامات الأخرى، أو الحصول على علامة 70 وما فوق على أساس النظام المؤني أو ما يعادلها من العلامات الأخرى من امتحان الإعفاء باللغة التركية.

(4) إن المرشحين الذين لم يستطيعوا توفير علامة اللغة الأجنبية الكافية والمرشحين من الجنسيات الأجنبية الذين لم يستطيعوا توفير علامة النجاح من امتحان اللغة التركية كلغة أجنبية مع توفيرهم للشروط الأخرى المحددة من قبل مجلس إدارة المعهد المعني بناء على اقتراح رئاسة فروع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني والموافق عليها من قبل مجلس الشيوخ، يمكنهم التعلم في صف الإعداد للغة الأجنبية في مركز اللغات الأجنبية للجامعات أو في صف الإعداد للغة التركية كلغة أجنبية في وحدة تعليم اللغة التركية للجامعة بموجب أحكام اللائحة القانونية المتعلقة بالأسس التي يجب الامتثال لها في إجراء تعليم اللغة الأجنبية والتعليم باللغة الأجنبية في مؤسسات الدراسات العليا المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/03/23 ورقم 29662. يُمنح المرشحين الذين لم ينجحوا، حق إعادة صف الإعداد للغة الأجنبية بشرط دفع حصة مساهمة الطالب أو أجور التعليم. إن المدة التي تمضي في صف الإعداد للغة الأجنبية هي سنة تقويمية واحدة بالأكثر. ولا يمكن تمديد هذه المدة ما عدى أدونات الفترة. لا يمكن أن تكون المدة التي تمضي في صف الإعداد للغة الأجنبية مشمولة في مدد برنامج الدراسة العليا المعنية المحددة في هذه اللائحة القانونية.

امتحان التقييم العلمي

المادة رقم 10- (1) يتم تقييم مستوى المعلومات والنجاح في المواضيع العلمية للمرشحين المراجعين لبرامج الدراسات العليا حسب نتيجة الامتحان الكتابي و/أو المقابلة التي تجرى من قبل فروع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني. يتم تحديد أعضاء لجنة التحكيم الموظفين في الامتحانات من قبل رئاسة فروع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني.

إعلان النتائج والتسجيل

المادة رقم 11 - (1) إذا كان عدد المرشحين الناجحين حسب نتيجة التقييم الذي يتم من قبل مجلس إدارة المعهد المعني أكثر من العدد المتاح المعلن، يتم تحديد التسلسل التنازلي ابتداء من المرشح الذي حصل على أعلى علامة ويعتبر المرشحين ناجحين وفقاً للعدد المتاح في إطار رأي فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني. يتم إعلان النتائج بعد اكتساب قرار مجلس إدارة المعهد المعني الصيغة القطعية.

(2) يقوم المرشحين المقبولين في برامج الدراسات العليا بالسجيل القطعي بمراجعة مديرية المعهد المعني مع الوثائق المطلوبة في نطاق التواريخ المحددة من قبل مجلس إدارة المعهد المعني. وإن المرشح الذي لا يقوم بالتسجيل القطعي في المدة المحددة يفقد حقه هذا. يمكن لمجلس إدارة المعهد المعني اتخاذ القرار بإجراء التسجيل القطعي للمرشحين الذين لا يستطيعون إجراء التسجيل خلال المدة المحددة مع كونهم يملكون المبرر المناسب. يُقبل أصل الوثائق المطلوبة من أجل التسجيل أو نماذجها الموافق عليها من قبل المعهد. ويتم إجراء المعاملات بناء على توضيحات المرشح فيما يتعلق بالخدمة العسكرية والسجل الجنائي.

(3) إذا كان عدد المرشحين المراجعين لبرنامج الدراسة العليا أو المقبول دخولهم خمسة أو أقل، يمكن لمجلس إدارة المعهد المعني عدم إعلان ذلك البرنامج في ذلك الفصل الدراسي أو العام في هذه الحالة بعد الحصول على رأي رئيس فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني.

(4) لا يمكن التسجيل في أكثر برنامج واحد من برامج الدراسات العليا ولا يمكن الاستمرار بها في آن واحد ما عدا برامج الليسانس بدون أطروحة.

حصص مساهمات الطلاب

المادة رقم 12- (1) يتم تحديد حصص مساهمة الطلاب التي تُدفع من أجل الاستمرار في برامج الدراسات العليا في الجامعات من قبل مجلس أمناء الجامعة بشكل منفصل لكل برنامج بناء على اقتراح مجلس إدارة الجامعة. لا يمكن للطلاب

الذين لا يدفعون حصص المساهمة خلال المدة المحددة من قبل رئاسة الجامعة التسجيل في تلك الفترة، ولا يتم تجديد التسجيل في هذه الحالة. يتم تحديد حصص المساهمة لبرنامج الإعداد العلمي من أجل الطلاب المقرر مشاركتهم في برنامج الإعداد العلمي أيضا من قبل مجلس الأمناء في كل عام.

قبول الطلاب لبرنامج الإعداد العلمي

المادة رقم 13- (1) يمكن تطبيق برنامج الإعداد العلمي بهدف إكمال نواقص المرشحين المذكورة مواصفاتهم أدناه في برامج الدراسة العليا والدكتوراه:
(أ) المرشحين الذين حصلوا على درجة الليسانس في مجالات مختلفة عن برنامج الدراسة العليا أو الدكتوراه التي يراجعون لها.

(ب) المرشحين لبرنامج الدراسة العليا الذين حصلوا على درجة الليسانس من مؤسسات الدراسات العليا غير الجامعات.
(ت) المرشحين للدكتوراه الذين حصلوا على درجات الليسانس أو الدراسة العليا من مؤسسات الدراسات العليا غير الجامعات.

(ث) المرشحين الذين حصلوا على درجات الليسانس أو الدراسة العليا في مجال مختلف عن برنامج الدكتوراه الذي يراجعون لها.

(2) يتم قبول الطلاب حسب أسس قبول الطلاب لبرنامج الإعداد العلمي ولبرامج الدراسات العليا المعنية.
(3) يتم اختيار المقررات المطلوبة في برنامج الإعداد العلمي من بين مقررات البرنامج في المستوى الأدنى بدرجة واحدة، ولا تحل محل المقررات التي تكون ضرورية من أجل إكمال برنامج الدراسة العليا المعني. لكن الطالب الذي يكون في برنامج الإعداد العلمي، يمكنه دراسة مقررات برنامج الدراسة العليا أيضا إلى جانب مقررات الإعداد العلمي بناء على اقتراح رئيس فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني وموافقة مجلس إدارة المعهد.
(4) يتم تطبيق أحكام اللائحة القانونية هذه في ما يتعلق بالدوام وامتحانات المقررات وملخصات المقررات وشروط النجاح في المقررات وتكرار المقررات والأمور الأخرى حول برنامج الإعداد العلمي. يتم حذف تسجيل الطالب غير الناجح. إن برنامج الإعداد العلمي يكون بمدة فصلين دراسيين بالأكثر. ولا يكون التعليم الصيفي مشمولاً بهذه المدة. لا يمكن تمديد هذه المدة في غير أذونات الفترة، ويتم قطع علاقة الطالب الذي لا ينجح في نهاية المدة. وإن المدة التي تمر في هذا البرنامج لا يكون مشمولاً بمدد برنامج الدراسة العليا أو الدكتوراه.

قبول الطالب الخاص

المادة رقم 14- (1) إن الشخص الذي يكون خريجا من مؤسسة الدراسات العليا ويريد أن يزيد من معلوماته في موضوع معين، يمكن قبوله كطالب خاص لثلاث مقررات بالأكثر في المجموع من بين مقررات الدراسة العليا في فصلين دراسيين بموافقة رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني وقرار مجلس إدارة المعهد المعني. يجب على الذين يدرسون بصفة الطالب الخاص، إيداع أجرة القرض - المادة الدراسية المحددة من قبل مجلس أمناء الجامعة بناء على اقتراح مجلس إدارة الجامعة كل فصل دراسي وتنفيذ ضروريات الدوام والامتحانات وجميع الشروط والضروريات الأخرى لمواد المقررات التي يدرسونها. إن الدراسة بصفة الطالب الخاص، ليست دراسة من أجل الحصول على الدرجة في البرنامج المعني مباشرة، ولا تتجاوز مدتها فصلين دراسيين.

(2) لا يستفيد الطالب الخاص من حقوق الطلاب. لكن يمكن اعتبار القروض التي يحصل عليها من مواد المقررات التي نجح بها عندما كان طالبا خاصا المتعلقة بالبرنامج الذي يسجل فيه صالحة من أجل البرنامج الذي يستمر به في حال تسجيله كطالب لبرنامج دراسة عليا في الجامعة في الفترات التالية بناء على اقتراح رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني وموافقة مجلس إدارة المعهد المعني بشرط أن لا تتجاوز ثلث مجموع قروض البرنامج الذي يستمر به.

قبول الطلاب عن طريق الانتقال الأفقي

المادة رقم 15- (1) بالنسبة للطالب الناجح والذي أكمل فصل دراسي واحد على الأقل في برنامج دراسة عليها لمؤسسة الدراسة العليا، يمكن قبوله لبرنامج الدراسة العليا المفتوح في الجامعة عن طريق الانتقال الأفقي في إطار الأحكام المذكورة أدناه:

(أ) يمكن تخصيص العدد في البرنامج الذي يقبل فيه الانتقال الأفقي بعدد لا يتجاوز ربع العدد المتاح لذلك البرنامج. يُتخذ القرار من قبل مجلس إدارة المعهد المعني بناء على اقتراح رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني حول البرنامج الذي يمكن الانتقال منه والعدد الذي يتم تخصيصه والشروط الخاصة المطلوبة، ويتم توضيح هذه الأمور في الإعلان الذي يتم وفقا للمادة رقم 5.

(ب) يتم توضيح مسئولية مواد المقررات الباقية للمرشح الذي يُقبل انتقاله الأفقي والمدة المتاحة والأمور الأخرى من قبل مجلس إدارة المعهد المعني مع أخذ أحكام هذه اللائحة القانونية بعين الاعتبار.

القسم الثالث الأحكام المشتركة

تجديد التسجيل وإذن نصف العام

المادة رقم 16- (1) يجب على جميع الطلاب المسجلين في برامج الدراسات العليا تجديد تسجيلهم في بداية كل فصل دراسي وفقا للأصول المحددة من قبل المعهد المعني. إن الطالب المقبول من قبل مجلس إدارة المعهد المعني وفقا للفقرة الثانية والذي لا يقوم بتجديد تسجيله خلال المدة المحددة دون وجود أي مبرر، يعتبر أنه غير ناجح في ذلك الفصل الدراسي. تتم معاملة تجديد التسجيل بإيداع حصة مساهمة الطالب وبتحديد مواد المقررات التي سوف يدرسها أو تجديد تسجيله في الأطروحة.

(2) يمكن لطلاب الدراسات العليا استخدام حق الإذن لمدة فصلين دراسيين بالأكثر ويمكن لطلاب الدكتوراه استخدام حق الإذن لمدة أربعة فصول دراسية بالأكثر طوال مدة التعليم بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني وقرار مجلس إدارة المعهد المعني في حال وجود المبررات المحققة والصالحة الموضحة في الفقرة الثالثة. إن الموافقة على المبرر المحق والصالح تخضع لتبليغه إلى مديرية المعهد المعني خلال مدة أقصاها شهر واحد اعتبارا من ظهور هذا المبرر. إن الفص الدراسي الذي يكون الطالب في إذن فيه لا يكون مشمولا بمدة تعليم الطالب. يمكن لمعاملة منح الإذن أن تتكرر بنفس الأصول.

(3) المبررات المحققة والصالحة هي كالتالي:

- (أ) أن يكون للطالب عذر متعلق بالصحة بشكل موثق بتقرير يحصل عليه من مؤسسة طبية.
- (ب) اضطرار الطالب إلى الابتعاد عن التعليم لمدة معينة بسبب الكوارث الطبيعية بشرط توثيق ذلك بوثيقة تقدم من قبل أكبر حاكم محلي في المنطقة.
- (ت) التحاق الطالب بالخدمة العسكرية بسبب فقدانه لحق التأجيل أو بسبب إلغاء تأجيله.
- (ث) أن يذهب الطالب إلى خارج البلاد من أجل إجراء البحث بشرط توثيق ذلك من قبل رئاسة فرع العلم الأساسي.
- (ج) اعتقال الطالب أو الحكم بسجنه ما عدا الطلاب الذين يصدر بحقهم قرار الإبعاد المؤقت أو الإخراج من قبل مؤسسة الدراسة العليا.
- (ح) ظهور الأسباب الاقتصادية أو العائلية وما شابهه الموافق عليها من قبل مجلس الإدارة المعني.

المواد الدراسية

المادة رقم 17- (1) تُحدد ساعات وعدد المواد الدراسية الإلزامية أو الاختيارية التي يكون الطالب ملزما بأخذها في كل برنامج بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني وقرار مجلس إدارة المعهد المعني في إطار المبادئ المحددة في اللائحة القانونية هذه.

(2) إن قيمة المادة الدراسية في الدراسة العليا وفقا لقيمة النظام الأوروبي لتحويل القروض (AKTS) هي بقيمة حمولة المواد الدراسية الأسبوعية التي تكون لكل طالب لتلك المادة الدراسية. وإن أدنى قيمة لمجموع AKTS في الفترة الدراسية الواحدة هي ثلاثين.

(3) إن قيمة القرض الدولية للمادة الدراسية في برنامج الدراسة العليا هي مجموع كامل ساعات المواد الدراسية الأسبوعية ونصف ساعات التطبيق والمختبر للمادة الدراسية التي تستمر طوال الفترة الدراسية. لا يمكن لقيمة القرض الدولية للمادة الدراسية في الفترة الدراسية أن تكون أكثر من أربعة.

(4) يجب تعليم مادة دراسية واحدة على الأقل التي تحتوي على أساليب البحث العملية ومواضيع أخلاقيات البحث والنشر خلال تعليم الدراسة العليا.

(5) إن مشرف الطالب هو الذي يتخذ القرار مع الطالب حول المواد الدراسية التي سوف تتواجد في برنامج المواد الدراسية للطلاب من بين المواد الدراسية الموافق عليها من قبل مجلس المعهد. يقوم رئيس العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد أو منسق / رئيس البرنامج بوظيفة الإشراف إلى أن يتم تعيين مشرف الأطروحة.

(6) يمكن لجميع الامتحانات التي تقيس الكفاءة والمستوى والنجاح في المواد الدراسية أن تتم على الورق لجميع المرشحين في آن واحد، كما يمكن إجراء الامتحانات في البيئة الإلكترونية أيضا من بنك الأسئلة الذي يتم الاحتفاظ به بشكل آمن بشكل يُسمح لتوجيه الأسئلة المختلفة في أوقات مختلفة لكل مرشح بعد التصنيف حسب المجال ودرجة الصعوبة.

(7) يتم تحديد المواد الدراسية التي سُنفتح في الدراسة العليا وأعضاء التعليم الذين سوف يقدمون هذه المواد الدراسية بقرار مجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني في الفترة الدراسية الواحدة.

الاستمرار بالمواد الدراسية

المادة رقم 18- (1) يجب للطلاب أن يكونوا قد شاركوا في 70% من المواد الدراسية النظرية و 80% من التطبيقات لكي يستطيعوا الدخول في الامتحانات. تتم متابعة ومراقبة موضوع الدوام من قبل رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي

للمعهد المعني. يقوم كل مُحاضر بتبليغ الطلاب الذين لم يحققوا شروط الدوام إلى رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني في نهاية الفترة الدراسية.
(2) يتم تحديد ضرورة أو عدم ضرورة الدوام من جديد من قبل رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني في حال إعادة المواد الدراسية والتطبيقات التي تم تحقيق شرط الدوام لها.

الامتحانات

المادة رقم 19- (1) تُعطى علامة الامتحان منتصف الفصل بعدد واحد على الأقل لكل مادة دراسية حسب أساس الفصل الدراسي. يمكن تحديد علامة امتحان منتصف الفصل على أساس نتيجة الامتحان الكتابي و/أو الشفهي، كما يمكن تحديده بتقييم الواجبات المنزلية و/أو مشاركة الطالب في الدرس أيضا.
(2) يتم إجراء امتحانات نهاية الفصل الدراسي خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي للمعهد المعني.
(3) يتم إجراء الامتحان التكميلي حول المواد الدراسية للفصل الدراسي في نهاية كل فصل دراسي.

التقييم

المادة رقم 20- (1) يجب لعلامة نجاح الفصل الدراسي أن تكون (B-) على الأقل في الدراسة العليا
(ب) (B) على الأقل في الدكتوراه أو الكفاءة الفنية
من أجل أن يكون الطالب ناجحا في المادة الدراسية على أساس القرض في تعليم الدراسة العليا. يتم تطبيق علامة النجاح الصالحة من أجل البرنامج الذي يحصلون عليه في المواد الدراسية للإعداد العلمي.
(2) يُعطى أحد العلامات الحرفية الموضحة أدناه كعلامة النجاح للطلاب من قبل المُحاضر المعني من أجل كل مادة دراسية يسجلون بها:

العلامات	المعامل
A	4.0
A-	3.7
B+	3.3
B	3.0
B-	2.7
C+	2.3
C	2.0
C-	1.7
D+	1.3
D	1.0
D-	0.7
F	0.0

G: لم يدخل في امتحان متوسط الفصل

E: نشاطاته ناقصة في متوسط الفصل

Y: كافي

Z: غير كافي

P: المادة الدراسية مستمرة

T: تحويل

(3) إن الطالب الذي يكمل المواد الدراسية التي لا تمنح القروض بنجاح، يحصل على علامة (Y) والطالب غير الناجح يحصل على علامة (Z).

(4) إن الطلاب المنتقلين من مؤسسات الدراسات العليا الأخرى، يحصلون على علامة (T) للمواد الدراسية التي يوافق على أنها معادلة من المواد الدراسية التي تلقوها من قبل وفقا للأحكام القانونية المعنية. إلا أن الطلاب يملكون الحق في إعادة المواد الدراسية التي يحصلون على علامة (T) منها إذا شاءوا ذلك بدون قرض.

(5) إن الطالب الذي لا يستطيع تحقيق هذه الشروط يعتبر غير ناجح من تلك المادة الدراسية.

(6) يمكن للطالب أن يعيد المواد الدراسية التي لا ينجح فيها، كما يمكنه أن يأخذ نفس الدرس في الفصل الصيفي إذا تم فتح التعليم في الفصل الصيفي. يمكن للطالب الذي لا ينجح في المادة الدراسية الاختيارية أن يأخذ مادة دراسية أخرى في الفصل الدراسي التالي بموافقة مشرف الطالب.

الاعتراض على نتائج الامتحان

المادة رقم 21 - (1) يمكن للطلاب الاعتراض على نتائج الامتحانات الكتابية من حيث الخطأ المادي خلال خمسة يوم عمل اعتباراً من إعلانها في المعهد المعني بتقديم العريضة إلى مديرية المعهد المعني. ولا تُقبل الاعتراضات التي تقدم فيما بعد. (2) يتم تدقيق ورقة الامتحان من قبل لجنة التحكيم المتكونة من ثلاث أعضاء وأحدهم مُحاضر المادة الدراسية المعنية والتي يحددها رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني خلال مدة أقصاها خمسة يوم عمل اعتباراً من انتقال الموضوع إليهم بناء على الاعتراض، ويتم تبليغ النتيجة كتابياً ومع الأسباب إلى مديرية المعهد المعني.

قبول المستمعين في الدفاعات

المادة رقم 22- (1) إن الدفاعات حول فكرة الأطروحة / فكرة المشروع والدفاعات حول الأطروحة والمعرض/المشروع مفتوحة للمحاضرين والطلاب. لكن أعضاء لجنة التحكيم هم المخولين في توجيه الأسئلة للمرشح فقط.

الإعفاء في التسجيل من جديد

المادة رقم 23- (1) إن الطالب الذي يريد أن يعفى في البرنامج الذي يسجل فيه حديثاً عن المادة الدراسية أو المواد الدراسية التي نجح فيها في أي من برامج الدراسات العليا مسبقاً، يتم تقييم طلبه هذا من قبل رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني في حال مراجعة الطالب لمديرية المعهد المعني كتابياً خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم اعتباراً من التسجيل الأول. وإن مجلس إدارة المعهد يقبل أو يرفض طلب الإعفاء كلياً أو جزئياً على ضوء هذا التقييم.

التبليغ

المادة رقم 24- (1) إن الإعلانات التي تتم لدى المعاهد المعنية والمواقع الالكترونية في مواضيع التعليم والامتحانات والعقوبات التأديبية وما شابه، هي بحكم التبليغات التي تتم إلى الطالب شخصياً. يتم تبليغ المعاملات الشخصية حول الطالب بإرسالها إلى عنوانه الموضح كتابياً من قبل الطالب عند التسجيل الأول أو الذي تم تغييره فيما بعد بالتبليغ الكتابي بموجب الأحكام المعنية من قانون التبليغات بتاريخ 1959/02/11 وعدد 7201.

القسم الرابع برنامج الدراسة العليا

برامج الدراسات العليا

المادة رقم 25- (1)

يمكن تنفيذ برنامج الدراسة العليا بطريقتين وهي الدراسة العليا مع الأطروحة والدراسة العليا بدون أطروحة. يتم تحديد فروع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني التي ستفتح فيها هذه البرامج وكيفية تنفيذها بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد وقرار مجلس المعهد وموافقة مجلس الشيوخ.

(2) إن مجلس إدارة المعهد المعني هو الذي يقرر حول إذن الانتقال من برامج الدراسات العليا مع الأطروحة إلى برامج الدراسات العليا بدون أطروحة بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني. إن الطلاب المستمرين في برنامج الدراسة العليا بدون أطروحة، يمكنهم الانتقال إلى برنامج الدراسة العليا مع الأطروحة بشرط توفير الحد الأدنى من المتطلبات المحددة من أجل برنامج الدراسة العليا مع الأطروحة. وفي هذه الحالة يمكن للمواد الدراسية التي تم أخذها في برنامج الدراسة العليا بدون أطروحة أن تحل محل المواد الدراسية في برنامج الدراسة العليا بدون أطروحة بقرار مجلس إدارة المعهد.

(3) إن الطلاب المسجلين في برنامج الليسانس لدى مؤسسة التعليم العالي، يمكنهم التسجيل في المواد الدراسية التي تعطى في برنامج الدراسة العليا واعتبار المواد الدراسية هذه من حمولة المواد الدراسية في برنامج الدراسة العليا المعنية بشرط توفيرهم للمتطلبات المذكورة أدناه.

أ) أن يحقق الشروط المطلوبة لبرنامج الدراسة العليا المعني غير شهادة الليسانس والحد الأدنى من علامة امتحان ALES.
ب) أن يكون مسجلاً في الصف الأخير لبرنامج الليسانس الذي يستمر به.

القسم الخامس برنامج الدراسة العليا مع رسالة التخرج

الهدف والنطاق

المادة رقم 26- (1) إن هدف برنامج الدراسة العليا مع الأطروحة هو أن يقوم الطالب بإجراء البحث العلمي واكتسابه لمهارات الوصول إلى المعلومات وجمع المعلومات وتقييمها وتفسيرها.

(2) يتكون برنامج الدراسة العليا مع الأطروحة من سبعة مواد دراسية على الأقل على أن لا يكون أقل من واحد وعشرون قرص ومن مادة الندوة والأطروحة. إن مادة الندوة ونشاط الأطروحة لا تحتوي على قروض، ويتم تقييمها بشكل ناجح أو غير ناجح. يتكون برنامج الدراسة العليا مع الأطروحة من ثمانية مواد دراسية على الأقل بما فيها مادة الندوة ونشاط الأطروحة و 120 قرص AKTS على الأقل في المجموع بشرط أن لا يكون أقل من 60 قرص AKTS في فصل التعليم الواحد. يجب على الطالب أن يسجل من أجل فترة الأطروحة في كل فصل دراسي اعتباراً من الفترة التالية لتعيين المشرف كأبعد تقدير.

(3) يمكن اختيار اثنان بالأكثر من المواد الدراسية التي يأخذها الطالب من بين المواد الدراسية لمرحلة الليسانس بشرط أن لا يكون قد أخذها مسبقاً في مرحلة تعليم الليسانس. وغير ذلك يمكن اختيار المواد الدراسية بعدد اثنين بالأكثر من المواد الدراسية التي تعطى لدى مؤسسات الدراسات العليا الأخرى بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني وموافقة مجلس إدارة المعهد المعني.

(4) يمكن تنفيذ برنامج الدراسة العليا مع الأطروحة كبرنامج الدراسة العليا الثاني.

المدة

المادة رقم 27- (1) إن مدة برنامج الدراسة العليا مع الأطروحة هي أربعة فصول ابتداء من الفترة التي تم إعطاء المواد الدراسية المتعلقة بالبرنامج الذي سجل فيه ما عدا المدة التي تمضي في الإعداد العلمي دون النظر إذا قام بالتسجيل في كل فصل أم لا، ويتم إكمال البرنامج خلال ستة فصول بالأكثر. إن الطالب الذي يحدد أنه يمكنه تقديم أطروحته في مدة أقل من قبل مشرفه، يمكنه الذهاب إلى الدفاع عن أطروحته خلال الفصل الرابع بعد انتهاء الفصل الثالث بناء على اقتراح رئاسة فرع العلم الأساسي وقرار مجلس إدارة المعهد.

(2) بالنسبة للطالب الذي لا يستطيع إكمال المواد الدراسية بالقروض ومادة الندوة المذكورة في البرنامج الدراسي بنجاح في نهاية الفصول الدراسية الأربع، أو الذي لا ينجز شروط / مقاييس النجاح المقررة من قبل الجامعة خلال هذه المدة، أو الذي لا ينجح في نشاط الأطروحة خلال المدة القصوى، أو الذي لا يدخل في الدفاع عن أطروحته، يتم قطع علاقته مع المعهد.

تعيين مشرف الأطروحة ونشاط الأطروحة

المادة رقم 28- (1) تقوم رئاسة العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد باقتراح مشرف الأطروحة الموجود ضمن كادر الجامعة حتى نهاية الفصل الدراسي الأول كأبعد تقدير من أجل كل طالب وموضوع الأطروحة الذي يحددها الطالب مع مشرفه حتى نهاية الفصل الدراسي الثاني في برنامج الدراسة العليا مع الأطروحة. يكتسب مشرف الأطروحة وموضوع الأطروحة الصيغة القطعية بموافقة مجلس إدارة المعهد.

(2) يتم اختيار مشرف الأطروحة من بين أعضاء التعليم الذين يملكون المواصفات التي يحددها مجلس الشيوخ. يمكن اختيار عضو التعليم من مؤسسة الدراسة العليا الأخرى كمشرف الأطروحة من قبل مجلس إدارة المعهد في إطار المبادئ المحددة من قبل مجلس الشيوخ في حال عدم وجود عضو التعليم الذي يملك المواصفات المحددة في الجامعة. يمكن لمشرف الأطروحة الثاني الذي يتم تعيينه من بين الأشخاص الذين يملكون درجة الدكتوراه كحد أدنى من خارج كادر الجامعة في الحالات التي يتطلب نشاط الأطروحة ذلك.

(3) يمكن تغيير المشرف بقرار مجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي مع توضيح السبب مع أخذ رأي المشرف الحالي في الحالات الضرورية.

نتيجة الأطروحة للدراسة العليا

المادة رقم 29- (1) إن الطالب الذي يحصل على التعليم في برنامج الدراسة العليا مع الأطروحة يقوم بكتابة النتائج التي يحصل عليها بشكل متوافق مع قواعد الكتابة المحددة من قبل مجلس الشيوخ، ويقوم بالدفاع عن أطروحته شفها أمام لجنة التحكيم.

(2) يقوم الطالب بإكمال أطروحته، ويقوم بإكمالها مع التعديل في الأطروحة المطلوب تعديلها، ويقدمها لمشرفه قبل الدفاع عن الأطروحة للدراسة العليا. يقوم المشرف بتسليم الأطروحة إلى المعهد بواسطة رئاسة فرع العلم الأساسي مع رأيه حول إمكانية الدفاع عن الأطروحة. ويقوم المعهد بالحصول على تقرير برنامج الانتحال حول الأطروحة المعنية ويرسله إلى المشرف ولجنة التحكيم. وفي حال تحديد الانتحال الحقيقي في البيانات المذكورة في التقرير، يتم إرسال الأطروحة إلى مجلس إدارة المعهد على أن يتم إصدار القرار مع المبرر.

(3) يتم تعيين لجنة تحكيم الأطروحة للدراسة العليا بناء على اقتراح مشرف الأطروحة ورئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني وبموافقة قرار مجلس إدارة المعهد. تتكون لجنة التحكيم من ثلاث أو خمس أعضاء على أن يكون أحدهم مشرف الأطروحة للطالب وأحدهم شخص من خارج الجامعة. لا يمكن لمشرف الأطروحة الثاني أن يكون من بين أعضاء لجنة التحكيم إذا تكونت لجنة التحكيم من ثلاث أعضاء.

(4) يقوم الطالب الذي أكمل نشاط الأطروحة بتسليم نُسخ الأطروحة بالعدد المطلوب إلى مشرف الأطروحة. يقوم المشرف بإرسال نُسخ الأطروحة مع رأيه حول توافق الأطروحة مع قواعد الكتابة الذي يبيده كتابيا إلى المعهد المعني بواسطة رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي / العلم / الفن / البرنامج.

(5) يجتمع أعضاء لجنة التحكيم خلال مدة أدناها سبعة أيام وأقصاها شهر واحد اعتبارا من تاريخ تسليم الأطروحة المذكورة إليهم، ويأخذون الطالب إلى امتحان الأطروحة. يتكون امتحان الأطروحة من تقديم الأطروحة وقسم الأسئلة والأجوبة بعد ذلك. يتحقق امتحان الأطروحة في مكان مفتوح للاستماع من قبل المحاضرين وطلاب الدراسات العليا والمختصين في المجال المعني.

(6) تتخذ لجنة التحكيم القرار بالموافقة أو الرفض أو التعديل بالأغلبية المطلقة حول الأطروحة بعد إكمال امتحان الأطروحة. يتم تبليغ هذا القرار إلى المعهد المعني مع المحضر من قبل رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي خلال مدة ثلاث أيام عقب امتحان الأطروحة.

(7) يتم قطع علاقة الطالب الذي ترفض أطروحته بسبب عدم نجاحها لدى لجنة التحكيم مع الجامعة.

(8) إن الطالب الذي يصدر قرار التعديل حول أطروحته، يقوم بالدفاع عن الأطروحة المعدلة أمام نفس لجنة التحكيم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر. وفي حال رفض أطروحته في نهاية هذا الدفاع أيضا وإصدار القرار بعدم نجاحها، يتم قطع علاقة الطالب مع الجامعة في هذه المرة.

(9) يتم تقديم شهادة الدراسة العليا بدون الأطروحة إلى الطالب الذي تُرفض رسالته العلمية إذا قدم الطلب حول ذلك بشرط أن يكون قد نفذ حمولة قرض المواد الدراسية لبرنامج الدراسة العليا بدون الأطروحة وكتابة المشروع والمتطلبات المشابهة.

شهادة الدراسة العليا مع الأطروحة

المادة رقم 30- (1) يتم تقديم شهادة الدراسة العليا مع الأطروحة إلى طالب الدراسة العليا الذي يقوم بتسليم ثلاث نُسخ مجلدة كحد أدنى من الأطروحة للدراسة العليا إلى المعهد المعني خلال مدة شهر اعتبارا من تاريخ الدخول في امتحان الأطروحة والذي يُوافق على أطروحته من حيث الشكل بشرط النجاح في امتحان الأطروحة وتوفير المتطلبات الأخرى الضرورية من أجل التخرج المحددة من قبل مجلس الشيوخ. يمكن لمجلس إدارة المعهد تمديد مدة التسليم لشهر واحد كحد أقصى في حال الطلب حول ذلك. وإن الطالب الذي لا يوفر هذه المتطلبات لا يستطيع استلام شهادته ولا يستطيع الاستفادة من حقوقه كطالب إلى أن يقوم بتوفير هذه المتطلبات. ويتم قطع علاقته في حال انقضاء المدة القصوى.

(2) يُذكر اسم برنامج فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد الذي سُجل الطالب به والموافق عليه من قبل مؤسسة الدراسة العليا على شهادة الدراسة العليا مع الأطروحة. تاريخ التخرج هو تاريخ الامتحان التطبيقي الذي يتم بعد امتحان الأطروحة والذي يكون الطالب ناجحا فيه بالنسبة للطلاب المسجلين في برامج الفن الأساسي، وهو تاريخ امتحان الأطروحة الذي تم الموافقة على الأطروحة فيها بالنسبة للطلاب المسجلين في البرامج الأخرى.

(3) يتم إرسال نسخة من الأطروحة للدراسة العليا من قبل المعهد إلى رئاسة مجلس الدراسة العليا في البيئة الإلكترونية خلال مدة ثلاث أشهر اعتبارا من تسليم الأطروحة على أن تُقدم لخدمة الأبحاث والنشاطات العلمية.

القسم السادس

برنامج الدراسة العليا بدون الأطروحة

الهدف والنطاق

المادة رقم 31- (1) إن برنامج الدراسة العليا بدون الأطروحة هو من أجل أن يكتسب الطالب المعلومات في المواضيع المهنية ويعلم كيفية استعمال المعلومات الموجودة في التطبيق.

(2) يتكون برنامج الدراسة العليا بدون الأطروحة من عشرة مواد دراسية ومشروع الفصل الدراسي بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثين قرض و 90 AKTS في المجموع. يجب على الطالب التسجيل في مادة مشروع الفصل الدراسي في الفصل الدراسي الذي يأخذ مادة مشروع الفصل الدراسي فيه وتقديم المشروع الكتابي و/أو التقرير في نهاية الفصل الدراسي. لا يوجد قرض في مادة مشروع الفصل الدراسي، ويتم تقييمها على أنها ناجحة أو غير ناجحة.

(3) يمكن اختيار ثلاثة من المواد الدراسية التي يأخذها الطالب بالأكثر من بين المواد الدراسية لبرنامج الليسانس بشرط أن لا يكون قد أخذها في فترة تعليم الليسانس من قبل.

(4) يمكن تنفيذ برنامج الدراسة العليا بدون الأطروحة كدراسة عليا بالتعليم الثاني أيضا.

تعيين المرشد

المادة رقم 32- (1) تقوم رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد بتحديد عضو هيئة التدريس أو محاضر يملك المواصفات المحددة من قبل مجلس الشيوخ ويملك درجة الدكتوراه الذي يقدم المشورة في اختيار المواد الدراسية وتنفيذ

مشروع الفصل الدراسي حتى نهاية الفصل الدراسي الأول كأبعد تقدير من أجل كل طالب في برنامج الدراسة العليا بدون الأطروحة.

(2) يتم تنفيذ أعمال الإشراف من قبل عضو هيئة التدريس الذي توظفه رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني بشكل مؤقت إلى أن يتم تعيين المشرف في الحالات الضرورية.

(3) يمكن تغيير المشرف بقرار مجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي مع توضيح السبب مع أخذ رأي المشرف الحالي في الحالات الضرورية.

المدة

المادة رقم 33- (1) إن مدة إكمال برنامج الدراسة العليا بدون الأطروحة هي فصلين دراسيين على الأقل وثلاث فصول دراسية بالأكثر ابتداء من الفترة التي تم إعطاء المواد الدراسية المتعلقة بالبرنامج الذي سجل فيه ما عدا المدة التي تمضي في الإعداد العلمي دون النظر إذا قام بالتسجيل في كل فصل أم لا. إن الطالب الذي لا ينجح في نهاية هذه المدة أو الذي لا يستطيع إكمال البرنامج، يتم قطع علاقته مع الجامعة.

(2) يقوم الطالب بتسليم نسخة من مشروع الفصل الدراسي الذي يكمله مع كتاب الموافقة لعضو هيئة التدريس المشرف إلى المعهد من خلال رئاسة فرع العلم الأساسي.

شهادة الدراسة العليا بدون الأطروحة

المادة رقم 34- (1) يتم تقديم شهادة الدراسة العليا بدون الأطروحة إلى الطالب الذي يكمل المواد الدراسية بالقرض ومشروع الفصل الدراسي بنجاح.

(2) يُذكر اسم برنامج فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد الذي سُجل الطالب به والموافق عليه من قبل مؤسسة الدراسة العليا على شهادة الدراسة العليا بدون الأطروحة.

(3) يمكن للمستمرين في برنامج الدراسة العليا بدون الأطروحة الانتقال إلى برنامج الدراسة العليا مع الأطروحة بشرط أن يكونوا حققوا الحد الأدنى من المتطلبات المحددة من أجل برنامج الدراسة العليا مع الأطروحة من قبل مؤسسة الدراسة العليا التي راجعوا لها. وفي هذه الحالة يمكن للمواد الدراسية المأخوذة في برنامج الدراسة العليا بدون الأطروحة أن تحل محل المواد الدراسية الموجودة في الدراسة العليا مع الأطروحة بقرار مجلس إدارة المعهد.

القسم السابع

برنامج الدكتوراه

الهدف والنطاق

المادة رقم 35- (1) إن برنامج الدكتوراه هو من أجل أن يكتسب الطالب مهارة البحث المستقل وتفسير المشاكل العلمية والمعلومات بتدقيقها بوجهة نظر واسعة وعميقة، والمهارات الضرورية من أجل التحليل والوصول إلى توليفات جديدة.

(2) يتكون برنامج الدكتوراه من سبعة مواد دراسية على الأقل على أن لا تكون أقل من واحد وعشرون قرص في المجموع ومن الندوة وامتحان الكفاءة وفكرة الأطروحة ونشاط الأطروحة على أن يكون المجموع AKTS 240 على الأقل بشرط أن يكون AKTS 60 للفصل الدراسي الواحد من أجل الطلاب المقبولين بدرجة الدراسة العليا مع الأطروحة. ويتكون من 300 AKTS على الأقل في المجموع مع 14 مواد دراسية باثنان وأربعين قرص على الأقل والندوة وامتحان الكفاءة وفكرة الأطروحة ونشاط الأطروحة من أجل الطلاب المقبولين بدرجة الليسانس.

(3) يمكن اختيار مواد دراسية بعدد اثنان بالأكثر من أجل الطلاب المقبولين بدرجة الدراسة العليا وبعدد أربعة بالأكثر من أجل الطلاب المقبولين بدرجة الليسانس من المواد الدراسية التي تقدم في مؤسسات الدراسات العليا الأخرى في برامج الدكتوراه بناء على اقتراح رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد وموافقة مجلس إدارة المعهد.

(4) لا تعتبر المواد الدراسية لدرجة الليسانس من ضمن حمولة المواد الدراسية وقرص الدكتوراه.

(5) لا يمكن فتح برامج الدكتوراه كتعليم ثاني.

(6) يجب للرسالة العلمية التي تحضر في نهاية نشاط الدكتوراه أن تحقق أحد المواصفات التالية على الأقل: التجديد في العلم، وتطوير منهج علمي جديد، وتطبيق منهج معلوم في مجال جديد.

المدة

المادة رقم 36- (1) إن مدة إكمال برنامج الدكتوراه هي ثمانية فصول دراسية والمدة القصوى للإكمال هي رشح ينثا فصول دراسية من أجل المقبولين بدرجة الدراسة العليا مع الأطروحة، وهي عشرة فصول دراسية والمدة القصوى للإكمال هي أربعة عشر فصول دراسية من أجل المقبولين بدرجة الليسانس ابتداء من الفترة التي تم إعطاء المواد الدراسية المتعلقة بالبرنامج الذي سجل فيه ما عدا المدة التي تمضي في الإعداد العلمي دون النظر إذا قام بالتسجيل في كل فصل أم لا.

(2) المدة القصوى لإكمال المواد الدراسية بالقرض الضرورية من أجل برنامج الدكتوراه بنجاح هي أربعة فصول دراسية من أجل المقبولين بدرجة الدراسة العليا مع الأطروحة، وهي ستة فصول دراسية من أجل المقبولين بدرجة الليسانس. إن الطالب الذي لا يكمل المواد الدراسية بالقرض بنجاح خلال هذه المدة أو الذي لا يحصل على الحد الأدنى من المعدل العام المحدد من قبل الجامعة، يتم قطع علاقته مع الجامعة.

(3) إن الطالب الذي يكمل المواد الدراسية بالقرض بنجاح، وينجح في امتحان الكفاءة، ويتم الموافقة على اقتراح رسالته العلمية، لكن لا يستطيع إكمال نشاط الأطروحة حتى نهاية مدة الاثنا عشر فصل دراسي أو الأربع عشر فصل دراسي الموضحة في الفقرة الأولى، يتم قطع علاقته مع الجامعة.

(4) يتم إعطاء شهادة الدراسة العليا بدون الأطروحة للذين لا يستطيعون إكمال المواد الدراسية بالقرض و/أو نشاط الأطروحة خلال المدة القصوى والذين لا ينجحون في الأطروحة للدكتوراه من الطلاب المرشحين لبرنامج الدكتوراه بدرجة الليسانس لديهم في حال طلبهم لذلك بشرط أن يكونوا حققوا شروط حمولة القرض والمشروع والشروط الأخرى الضرورية من أجل الدراسة العليا بدون الأطروحة.

تعيين مرشد الأطروحة

المادة رقم 37- (1) تقوم رئاسة العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد باقتراح مشرف الأطروحة الموجود ضمن كادر الجامعة من أجل كل طالب وموضوع الأطروحة الذي يحددها الطالب مع مشرفه إلى المعهد المعني. يكتسب مشرف الأطروحة وموضوع الأطروحة الصيغة القطعية بموافقة مجلس إدارة المعهد. يجب تعيين مشرف الأطروحة حتى نهاية الفصل الثاني كأبعد تقدير.

(2) يتم اختيار مشرف الأطروحة من بين أعضاء التعليم الذين يملكون الموصفات التي يحددها مجلس الشيوخ. يمكن اختيار عضو التعليم من مؤسسة الدراسة العليا الأخرى كمشرف الأطروحة من قبل مجلس إدارة المعهد في إطار المبادئ المحددة من قبل مجلس الشيوخ في حال عدم وجود عضو التعليم الذي يملك الموصفات المحددة في الجامعة. يجب لأعضاء التعليم أن يكونوا قد أداروا رسالة علمية للدراسة العليا بعدد واحد على الأقل بنجاح لكي يستطيعوا إدارة الرسائل العلمية في برامج الدكتوراه. يمكن لمشرف الأطروحة الثاني الذي يتم تعيينه أن يكون من الأشخاص الذين يملكون درجة الدكتوراه كحد أدنى من خارج كادر الجامعة في الحالات التي تتطلب موصفات الأطروحة أكثر من مشرف واحد.

(3) يمكن تغيير المشرف بقرار مجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي مع توضيح السبب مع أخذ رأي المشرف الحالي في الحالات الضرورية.

امتحان الكفاءة

المادة رقم 38- (1) امتحان الكفاءة هو أن يقاس الطالب الذي يكمل المواد الدراسية والندوة إذا كان له عمق البحث العلمي أم لا حول المواضيع والمفاهيم الأساسية في مجاله وحول نشاط الدكتوراه. يدخل الطالب إلى امتحان الكفاءة مرتين بالأكثر في العام الواحد.

(2) **(التغيير: RG-24/6/2018-30458)** يتم إجراء امتحانات الكفاءة مرتين في السنة في فترة مايو- يونيو وفي فترة نوفمبر - ديسمبر. لكن يجب على الطالب المقبول بدرجة الدراسة العليا أن يدخل في امتحان الكفاءة حتى نهاية الفصل الدراسي الخامس بالأكثر، والطالب المقبول بدرجة الليسانس حتى الفصل الدراسي السابع بالأكثر.

(3) يتم تنظيم وتنفيذ امتحانات الكفاءة من قبل لجنة كفاءة الدكتوراه المتكونة من خمسة أشخاص المقترحين من قبل فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني والموافق عليهم من قبل مجلس إدارة المعهد المعني. تقوم اللجنة بتأسيس لجان تحكيم الامتحانات بهدف تنظيم وتطبيق وتقييم الامتحانات في المجالات المختلفة. تتكون لجنة تحكيم الامتحان من خمسة أعضاء التعليم بما فيهم المشرف على أن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة. وإن مجلس الإدارة المعني هو الذي يقرر إذا كان المشرف يملك حق التصويت أم لا. وتتكون لجنة التحكيم من ستة أعضاء التعليم إذا كان المشرف لا يملك حق التصويت. تتم اجتماعات امتحان الكفاءة بشكل مفتوح للمستمعين من أعضاء هيئة التعليم وطلاب الدراسات العليا وخبراء المجال المعني.

(4) يتم إجراء امتحان الكفاءة على قسمين كتابي وشفهي. إن الطالب الذي ينجح في الامتحان الكتابي، يدخل في الامتحان الشفهي. يتخذ أعضاء الامتحان القرار بالأغلبية المطلقة إذا كان الطالب ناجح أم لا بتقييم وضع نجاح الطالب في الامتحان الكتابي والامتحان الشفهي. يتم تبليغ هذا القرار مع المحضر من قبل رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد إلى المعهد خلال ثلاث أيام عقب امتحان الكفاءة.

(5) إن الطالب الذي لا ينجح في امتحان الكفاءة، يدخل الامتحان مرة أخرى في الفصل الدراسي التالي من القسم / الأقسام الذي لم ينجح بها. ويتم قطع علاقة الطالب مع برنامج الدكتوراه إذا لم ينجح في هذا الامتحان أيضا.

(6) يمكن للجنة تحكيم امتحان الكفاءة أن تطلب من الطالب الذي ينجح في امتحان الكفاءة أن يأخذ مادة دراسية / مواد دراسية بشكل زائد بشرط أن لا تتجاوز ثلث مجموع القروض حتى ولو أكمل حمولة المواد الدراسية. يجب على الطالب أن ينجح في المواد الدراسية التي تُحدد بقرار المعهد المعني.

(7) يمكن للطالب الذي دخل في برنامج الدكتوراه بدرجة الليسانس وأكمل سبعة مواد دراسية على الأقل بنجاح الانتقال إلى برنامج الدراسة العليا.

لجنة مراقبة الأطروحة

- المادة رقم 39- (1)** يتم تكوين لجنة مراقبة الأطروحة خلال شهر واحد بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني وموافقة مجلس إدارة المعهد من أجل الطالب الذي يكون ناجحاً في امتحان الكفاءة.
- (2) تتكون لجنة مراقبة الأطروحة من ثلاث أعضاء من أعضاء الدراسة. يكون عضو من داخل فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد وعضو من خارجه في اللجنة غير مشرف الأطروحة. يمكن لمشرف الأطروحة الثاني المشاركة في اجتماعات اللجنة في حال تعيين مشرف الأطروحة الثاني.
- (3) يمكن إجراء التغيير بين الأعضاء في الفترات التالية بعد تأسيس لجنة مراقبة الأطروحة بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد وموافقة مجلس إدارة المعهد.

الدفاع عن فكرة الأطروحة

- المادة رقم 40- (1)** يقوم الطالب الذي يكمل امتحان كفاءة الدكتوراه بالدفاع عن فكرة الأطروحة التي تشمل هدف وطريقة البحث الذي سيقوم به وخطة العمل شفهيًا أمام لجنة مراقبة الأطروحة خلال مدة ستة أشهر بالأكثر. يقوم الطالب بتوزيع التقرير بوثقكم حول فكرة الأطروحة إلى أعضاء اللجنة قبل خمس عشر يوم على الأقل من الدفاع الشفهي.
- (2) تتخذ لجنة مراقبة الأطروحة القرار بالأغلبية المطلقة حول قبول أو تعديل أو رفض فكرة الأطروحة التي يقدمها الطالب. يُمنح الطالب مدة شهر واحد من أجل التعديل. يتم تبليغ القرار الذي يصدر بالأغلبية المطلقة حول القبول أو الرفض في نهاية هذه المدة مع المحضر من قبل رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد خلال مدة ثلاث أيام عقب انتهاء المعاملة إلى المعهد.
- (3) يملك الطالب الذي تُرفض فكرة أطروحته الحق في اختيار مشرف جديد و/أو موضوع جديد للأطروحة. ويمكن تعيين لجنة جديدة لمراقبة الأطروحة في هذه الحالة. يدخل الطالب للدفاع عن فكرة أطروحته مجدداً خلال مدة ثلاثة أشهر بالنسبة للطالب الذي يرغب بالاستمرار في البرنامج مع نفس المشرف وخلال مدة ستة أشهر بالنسبة للطالب الذي يغير المشرف وموضوع الأطروحة. وإن الطالب الذي تُرفض فكرة أطروحته في هذا الدفاع أيضاً، تُقطع علاقته مع الجامعة.
- (4) تجتمع لجنة مراقبة الأطروحة مرتين على الأقل في العام الواحد مرة واحدة في كل فترة بين أشهر كانون الثاني - حزيران و بين أشهر تموز - كانون الأول بالنسبة للطالب الذي يُقبل فكرة أطروحته. يقدم الطالب تقرير كتابي إلى أعضاء اللجنة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الاجتماع. يتم توضيح ملخص ما تم فعله حتى تلك اللحظة وخطة النشاط الذي سيتم في الفصل التالي في هذا التقرير. يتم تقييم نشاط أطروحة الطالب على أنه ناجح أو غير ناجح من قبل اللجنة. إن الطالب الذي لا ينجح مرتين بالتوالي أو ثلاث مرات في فترات مختلفة حسب تقييم اللجنة، يتم قطع علاقته مع الجامعة.
- (5) إن الطالب الذي لا يدخل للدفاع عن فكرة أطروحته خلال المدة المحددة في الفقرة الأولى دون وجود مبرر صالح، يعتبر غير ناجح وتُرفض فكرة أطروحته.

الحصول على نتيجة أطروحة الدكتوراه

- المادة رقم 41- (1)** يقوم الطالب في برنامج الدكتوراه بكتابة النتائج التي يحصل عليها وفقاً لقواعد الكتابة الموافق عليها من قبل مجلس الشيوخ ويدافع عن أطروحته شفهيًا أمام لجنة التحكيم.
- (2) يكمل الطالب أطروحته ويقدمها إلى مشرفه قبل الدفاع عن أطروحة الدكتوراه ومع التعديل في الأطروحة التي يُطلب التعديل فيها. يسلم المشرف الأطروحة إلى المعهد مع رأيه حول إمكانية الدفاع عن الأطروحة. ويقوم المعهد بالحصول على تقرير برنامج الانتحال حول الأطروحة المعنية ويرسله إلى المشرف ولجنة التحكيم. وفي حال تحديد الانتحال الحقيقي في البيانات المذكورة في التقرير، يتم إرسال الأطروحة إلى مجلس إدارة المعهد على أن يتم إصدار القرار مع المبرر.
- (3) يجب تقديم تقرير لجنة مراقبة الأطروحة بعدد ثلاثة على الأقل من أجل تحديد نتيجة أطروحة الطالب.
- (4) يتم تعيين لجنة تحكيم أطروحة الدكتوراه بناء على اقتراح المشرف ورئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد وموافقة مجلس إدارة المعهد. تتكون لجنة التحكيم من خمس أعضاء التعليم بما فيهم المشرف على أن يكون ثلاثة منهم أعضاء التعليم الموجودين ضمن لجنة مراقبة أطروحة الطالب واثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة. وإن مجلس الإدارة المعني هو الذي يقرر إذا كان المشرف يملك حق التصويت أم لا. تتكون لجنة التحكيم من ستة أعضاء من بين أعضاء التعليم إذا لم يكن المشرف يملك حق التصويت. كما أن المشرف الثاني يمكن أن يكون ضمن لجنة التحكيم دون أن يملك حق التصويت.
- (5) يجتمع أعضاء لجنة التحكيم خلال مدة شهر واحد بالأكثر اعتباراً من تاريخ تسليم الأطروحة المعنية إليهم ويقبلون الطالب من أجل أن يدافع عن أطروحته. يتكون امتحان الأطروحة من تقديم نشاط الأطروحة وقسم الأسئلة والأجوبة بعد

ذلك. تتحقق اجتماعات الدفاع عن الأطروحة في مكان مفتوح للاستماع من قبل المحاضرين وطلاب الدراسات العليا والمختصين في المجال المعني.

(6) تتخذ لجنة التحكيم القرار بالموافقة أو الرفض أو التعديل بالأغلبية المطلقة حول الأطروحة بعد إكمال امتحان الأطروحة. يتم تقييم الطلاب المقبولة أطروحتهم على أنهم ناجحين. يتم تبليغ هذا القرار إلى المعهد المعني مع المحضر من قبل رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي خلال مدة ثلاث أيام عقب امتحان الأطروحة. وإن الطالب الذي تُرفض أطروحته ولا تكون ناجحة، يتم قطع علاقته مع الجامعة. إن الطالب الذي يصدر قرار التعديل حول أطروحته، يقوم بالدفاع عن أطروحته بعد إجراء التعديل اللازم أمام نفس لجنة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة أشهر. وفي حال رفض أطروحته في هذا الدفاع أيضا، يتم قطع علاقة الطالب مع الجامعة. بالنسبة للطلاب الذين لم ينجحوا في الأطروحة والمقبولين للدكتوراه بدرجة الليسانس، يتم منحهم شهادة الدراسة العليا بدون أطروحة وفقا للمادة رقم 34 إذا طلبوا ذلك.

شهادة الدكتوراه

المادة رقم 42- (1) يقوم الطالب الذي يكمل نشاط أطروحته بتسليم نُسخ الأطروحة بالعدد المطلوب إلى المشرف. يقوم المشرف بإرسال نُسخ الأطروحة مع رأيه حول توافق الأطروحة مع قواعد الكتابة الذي يبيده كتابيا إلى المعهد المعني بواسطة رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي.

(2) إن الطالب الذي يقوم بتسليم ثلاث نُسخ مجلدة على الأقل من أطروحة الدكتوراه إلى المعهد المعني خلال مدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ الدخول في امتحان الأطروحة والذي يُوافق على أطروحته من حيث الشكل يستحق الحصول على شهادة الدكتوراه بشرط تحقيق النجاح في الدفاع عن الأطروحة وتوفير الشروط الأخرى. يمكن لمجلس إدارة المعهد تمديد مدة التسليم لشهر واحد بالأكثر بناء على الطلب. ولا يستطيع الطالب الذي لا يحقق هذه الشروط استلام شهادته إلى أن يحقق الشروط المعنية، ولا يستطيع الاستفادة من حقوقه كطالب، ويتم قطع علاقته في حال انقضاء المدة القصوى.

(3) يُذكر اسم برنامج فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد الموافق عليه من قبل مؤسسة الدراسة العليا على شهادة الدكتوراه. تاريخ التخرج هو تاريخ امتحان الأطروحة الذي يتم قبول الأطروحة فيه.

(4) يتم إرسال نسخة من أطروحة الدكتوراه من قبل المعهد المعني إلى رئاسة مجلس الدراسة العليا في البيئة الالكترونية خلال مدة ثلاث أشهر اعتبارا من تسليم الأطروحة على أن تُقدم لخدمة الأبحاث والنشاطات العلمية.

القسم الثامن برنامج الكفاءة الفنية

الهدف والنطاق

المادة رقم 43- (1) إن نشاط الكفاءة الفنية هو برنامج الدراسة العليا معادل للدكتوراه الذي يهدف لوضع عمل فني أصلي والإبداع والتطبيق العالي في الموسيقى وفنون المسرح.

(2) يتكون برنامج الكفاءة الفنية من 240 AKTS على الأقل على أن يكون 60 AKTS في الفصل الدراسي الواحد وعلى أن لا يكون أقل من سبعة مواد دراسية على الأقل بأحد وعشرون قرص والتطبيقات والأطروحة والمعرض والمشروع والحفلة الموسيقية الفردية والحفل الموسيقي والتمثيل وما شابه من أجل الطلاب المقبولين بدرجة الدراسة العليا مع الأطروحة. ويتكون من 300 AKTS على الأقل مع أربعة عشر مواد دراسية باثنتان وأربعين قرص على الأقل والتطبيقات والأطروحة والمعرض والمشروع والحفلة الموسيقية الفردية والحفل الموسيقي والتمثيل وما شابه من أجل الطلاب المقبولين بدرجة الليسانس.

(3) يمكن اختيار المواد الدراسية للدراسات العليا من المواد الدراسية التي تعطي في مؤسسات الدراسات العليا الأخرى بعدد اثنان بالأكثر من أجل الطلاب المقبولين بدرجة الدراسة العليا ويعدد أربعة بالأكثر من أجل الطلاب المقبولين بدرجة الليسانس بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد المعني وموافقة مجلس إدارة المعهد المعني.

(4) يمكن لطلاب الكفاءة الفنية أن يأخذوا المواد الدراسية لدرجة الليسانس باقتراح المشرف. لا تعتبر المواد الدراسية لدرجة الليسانس ضمن حمولة المواد الدراسية وقرص الكفاءة الفنية.

المدة

المادة رقم 44- (1)

إن مدة إكمال برنامج الكفاءة الفنية هي ثمانية فصول دراسية، ويتم إكمال البرنامج خلال اثنا عشر فصل بالأكثر بالنسبة للطلاب المقبولين بدرجة الدراسة العليا، وهي عشرة فصول دراسية، ويتم إكمال البرنامج خلال أربعة عشر فصل بالأكثر بالنسبة للطلاب المقبولين بدرجة الليسانس ابتداء من الفترة التي تم إعطاء المواد الدراسية المتعلقة بالبرنامج الذي سجل فيه ما عدا المدة التي تمضي في الإعداد العلمي دون النظر إذا قام بالتسجيل في كل فصل أم لا.

(2) إن المدة القصوى لإكمال المواد الدراسية مع القرض الضرورية من أجل برنامج الكفاءة الفنية هي أربعة فصول دراسية بالنسبة للمقبولين بدرجة الدراسة العليا مع الأطروحة وهي سنة فصول دراسية بالنسبة للطلاب المقبولين بدرجة الليسانس. إن الطالب الذي لا يستطيع إكمال مواد الدراسة مع القرض بنجاح خلال هذه المدة أو الذي لا يحقق الحد الأدنى من المعدل العام المقرر من قبل الجامعة، يتم قطع علاقته مع الجامعة.

(3) إن الطالب الذي يكمل مواد الدراسة مع القرض وتطبيقاته بنجاح، لكن لا يستطيع إكمال نشاطات الأطروحة والمعرض والمشروع والحفلة الموسيقية الفردية والحفل الموسيقي والتمثيل وما شابه من النشاطات الأخرى حتى نهاية الاثنا عشر فصل دراسي أو الأربع عشر فصل دراسي المحدد في الفقرة الأولى، يتم قطع علاقته مع الجامعة.

(4) يتم منح شهادة الدراسة العليا بدون أطروحة للطلاب المراجعين لبرنامج الكفاءة الفنية بدرجة الليسانس الذين لا ينجحون في أطروحة الكفاءة الفنية بشرط أن يكونوا قد حققوا حمولة القرض الضروري والمشروع والشروط الأخرى المشابهة إذا طلبوا ذلك.

تعيين المشرف

المادة رقم 45- (1) تقوم رئاسة العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد باقتراح مشرف موجود ضمن كادر الجامعة يقوم بوظيفة الإشراف من أجل تنفيذ نشاطات تحديد المواد الدراسية والتطبيق والأطروحة والمعرض والحفلة الموسيقية الفردية والحفل الموسيقي والتمثيل وما شابه من أجل كل طالب وموضوع وعنوان نشاطات الأطروحة والمعرض والمشروع والحفلة الموسيقية الفردية والحفل الموسيقي والتمثيل وما شابه التي يتم تحديدها من قبل المشرف والطالب معا إلى المعهد. ويكتسب هذا الاقتراح الصيغة القطعية بقرار مجلس إدارة المعهد. يجب تعيين المشرف حتى الفصل الدراسي الثاني كأبعد تقدير. يمكن تعيين مشرف الأطروحة الثاني في الحالات التي تتطلب مواصفات نشاطات الكفاءة الفنية أكثر من مشرف واحد. يجب أن يكون قد قام بوظيفة إدارة أطروحة الدراسة العليا بنجاح بعدد واحد على الأقل من أجل أن يستطيع إدارة نشاطات الأطروحة والمعرض والمشروع والحفلة الموسيقية الفردية والحفل الموسيقي والتمثيل وغيرها من النشاطات المشابهة في برامج الكفاءة الفنية. يمكن لمشرف الأطروحة الثاني أن يكون من بين الأشخاص الذين يملكون درجة الدكتوراه / الكفاءة الفنية من خارج كادر الجامعة.

(2) يتم اختيار المشرف من بين أعضاء التعليم المحددين من قبل مجلس الشيوخ والمحاضرين الذين يملكون درجة الدكتوراه / الكفاءة الفنية.

(3) يمكن تغيير المشرف بقرار مجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي مع توضيح السبب مع أخذ رأي المشرف الحالي في الحالات الضرورية.

الحصول على نتيجة نشاط الكفاءة الفنية

المادة رقم 46- (1) يقوم الطالب بكتابة النتائج التي يحصل عليها والنص الذي يوضح ويوثق نشاطات المعرض والمشروع والحفلة الموسيقية الفردية والحفل الموسيقي والتمثيل وغيرها من النشاطات المشابهة وفقا لقواعد الكتابة الموافق عليها من قبل مجلس الشيوخ، ويدافع عن أطروحته ونشاطات المعرض والمشروع والحفلة الموسيقية الفردية والحفل الموسيقي والتمثيل وما شابه شفويا أمام لجنة التحكيم.

(2) يكمل الطالب أطروحته / نشاطاته ويقدمها إلى مشرفه قبل الدفاع عن نشاطات الكفاءة الفنية ومع التعديل في الأطروحة والنشاطات التي يُطلب التعديل فيها. يسلم المشرف الأطروحة إلى المعهد مع رأيه حول إمكانية الدفاع عن الأطروحة. ويقوم المعهد بالحصول على تقرير برنامج الانتحال حول الأطروحة المعنية ويرسله إلى المشرف ولجنة التحكيم. وفي حال تحديد الانتحال الحقيقي في البيانات المذكورة في التقرير، يتم إرسال الأطروحة إلى مجلس إدارة المعهد على أن يتم إصدار القرار مع المبرر.

(3) يقوم الطالب الذي يكمل نشاطات الكفاءة الفنية بتسليم نُسخ الأطروحة بالعدد المطلوب إلى المشرف.

يقوم المشرف بإرسال نُسخ الأطروحة مع رأيه حول توافق الأطروحة مع قواعد الكتابة الذي يديه كتابيا إلى المعهد المعني بواسطة رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي.

(4) يتم تعيين لجنة تحكيم الكفاءة الفنية بناء على اقتراح فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي للمعهد وموافقة مجلس إدارة المعهد. تتكون لجنة تحكيم الكفاءة الفنية من خمسة أعضاء التعليم بما فيهم المشرف على أن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة. وإن مجلس الإدارة المعني هو الذي يقرر إذا كان المشرف يملك حق التصويت أم لا. وتتكون لجنة التحكيم من ستة أعضاء التعليم إذا كان المشرف لا يملك حق التصويت. كما أن المشرف الثاني يمكن أن يكون ضمن لجنة التحكيم دون أن يملك حق التصويت.

(5) يجتمع أعضاء لجنة التحكيم خلال مدة شهر واحد بالأكثر اعتبارا من تاريخ تسليم الأطروحة المعنية أو النص إليهم ويأخذون الطالب إلى الامتحان. يتكون الامتحان من تقديم نشاط الكفاءة الفنية وقسم الأسئلة والأجوبة بعد ذلك. يتحقق الامتحان في مكان مفتوح للاستماع من قبل المحاضرين وطلاب الدراسات العليا والمختصين في المجال المعني.

(6) تتخذ لجنة التحكيم القرار حول القبول أو الرفض أو التعديل بعد إكمال الامتحان بالأغلبية المطلقة بشكل مغلق للمستمعين حول نشاطات الكفاءة الفنية للطلاب مثل الأطروحة والمعرض والمشروع والحفلة الموسيقية الفردية والحفل الموسيقي والتمثيل وغيرها من النشاطات المشابهة. يتم تقييم الطلاب المقبولة أطروحتهم ونشاطاتهم حول الكفاءة الفنية على أنهم ناجحين. يتم تبليغ هذا القرار إلى المعهد المعني مع المحضر من قبل رئاسة فرع العلم الأساسي / الفن الأساسي خلال مدة ثلاث أيام عقب الامتحان. وإن الطالب الذي تُرفض أطروحته ونشاطاته حول الكفاءة الفنية ولا تكون ناجحة، يتم قطع علاقته مع الجامعة. إن الطالب الذي يصدر قرار التعديل حول نشاط الكفاءة الفنية، يقوم بالدفاع عن أطروحته والمعرض والمشروع والحفلة الموسيقية الفردية والحفل الموسيقي والتمثيل وغيرها من النشاطات المشابهة بعد إجراء التعديل اللازم أمام نفس لجنة التحكيم خلال مدة أقصاها ستة أشهر. وفي حال رفض نشاط الكفاءة الفنية في هذا الدفاع أيضا، يتم قطع علاقة الطالب مع الجامعة. بالنسبة للطلاب الذين لم ينجحوا في الأطروحة والمعرض والمشروع والحفلة الموسيقية الفردية والحفل الموسيقي والتمثيل وغيرها من النشاطات المشابهة في نشاط الكفاءة الفنية والمقبولين لبرنامج الكفاءة الفنية بدرجة الليسانس، يتم منحهم شهادة الدراسة العليا بدون أطروحة وفقا للمادة رقم 34 إذا طلبوا ذلك.

شهادة الكفاءة الفنية

المادة رقم 47- (1) يتم منح شهادة تحدد المجال للطالب الذي يكون ناجحا في نشاط الكفاءة الفنية وفقا لفرع الفن الموافق عليه من قبل لجنة الدراسة العليا بشرط تحقيقه للشروط الأخرى أيضا. تاريخ التخرج هو تاريخ الامتحان التطبيقي الذي يتم بعد امتحان الأطروحة والذي ينجح الطالب فيه.

(2) إن الطالب الذي يقوم بتسليم ثلاث نسخ مجلدة على الأقل من أطروحة الكفاءة الفنية إلى المعهد المعني خلال مدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ الدخول في امتحان الأطروحة والذي يُوافق على أطروحته من حيث الشكل يستحق الحصول على شهادة الدكتوراه بشرط تحقيق النجاح في الدفاع عن الأطروحة وتوفير الشروط الأخرى. يمكن لمجلس إدارة المعهد تمديد مدة التسليم لشهر واحد بالأكثر بناء على الطلب. ولا يستطيع الطالب الذي لا يحقق هذه الشروط استلام شهادته إلى أن يحقق الشروط المعنية، ولا يستطيع الاستفادة من حقوقه كطالب، ويتم قطع علاقته في حال انقضاء المدة القصوى.

(3) يتم إرسال نسخة من أطروحة الكفاءة الفنية من قبل المعهد المعني إلى رئاسة مجلس الدراسة العليا في البيئة الإلكترونية خلال مدة ثلاث أشهر اعتبارا من تسليم أطروحة الكفاءة الفنية على أن تُقدم لخدمة الأبحاث والنشاطات العلمية.

القسم التاسع

الأحكام المختلفة والختامية

شؤون العقوبات التأديبية

المادة رقم 48- (1) يتم تطبيق أحكام اللائحة القانونية حول العقوبات التأديبية لطلاب مؤسسات الدراسات العليا المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2012/08/18 ورقم 28388 بحق الطلاب الذين يدرسون في برنامج الدراسات العليا.

الحالات التي لا يكون حكم حولها

المادة رقم 49- (1) يتم تطبيق الأحكام القانونية المعنية الأخرى وقرارات مجلس الشيوخ ومجلس إدارة المعهد في الحالات التي لا يكون حكم حولها في هذه اللائحة القانونية.

اللائحة القانونية الملغاة

المادة رقم 50- (1) تم إلغاء اللائحة القانونية لتعليم الدراسات العليا والامتحان لجامعة اسطنبول الثقافية المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/07/20 ورقم 29420.

الصلاحيات

المادة رقم 51- (1) تدخل هذه اللائحة القانونية في حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها.

التنفيذ

المادة رقم 52- (1)

يتم تنفيذ أحكام هذه اللائحة القانونية من قبل رئيس جامعة اسطنبول الثقافية.

الجريدة الرسمية التي تم نشر اللائحة القانونية فيها		
	التاريخ	العدد
	2016/12/26	29930
الجريدة الرسمية التي تم نشر اللوائح القانونية فيها التي غيرت في اللائحة القانونية		
	التاريخ	العدد
1	2018/06/24	30458
2		
3		